

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص
المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٨؛

قدر:

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعي رقم ٢٠٠٨/٣٣٠٢٧ الصادرة من فرع الهيئة العامة
للتنمية الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر والصادرة لصالح شركة تكنوكانز
باسم / سمير حسين مصطفى ومحسن حسين مصطفى والكافنة بالقطعتين ١٤٢، ١٣٠
(١٣٠ بعد الضم) امتداد المنطقة الصناعية الثالثة - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ،
وذلك لتنازل تلك الشركة إلى شركة النيل للصناعات الهندسية المتطورة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني لشركة تكنوكانز بهذا القرار .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١١/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار